

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية
إنشاء الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي

اتفاقية
الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

ملاحظات تمهيدية

قدم اقتراح إنشاء صندوق عربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي الى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والنفط العرب المنعقد ببغداد في أغسطس (أب) ١٩٦٧ . وقد وافق عليه المؤتمر ورفع توصية بشأنه اقراها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول العربية الذي انعقد في الخرطوم عقب ذلك . وفي شهر اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٦٧ قام مؤتمر وكلاء وزارات الاقتصاد والمال العرب في الجزائر بصياغة مشروع الاتفاقية بانشاء الصندوق المقترح في صورة هيئة مالية اقليمية تؤسس برأسمال قدره ١٠٠ مليون دينار كويتي .

وقد وافقت الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية بنصها المعتمد من المجلس الاقتصادي بمقتضى قراره رقم (٣٤٥) في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (أيار) ١٩٦٨ .

وتم التوقيع على الاتفاقية بمدينة القاهرة من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

هذا وأعلنت الأمانة العامة للجامعة العربية صباح يوم السبت الموافق ١٨/١٢/١٩٧١ نفاذ اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بالتطبيق للمادة (٤٠) من الاتفاقية التي نصت على العمل بها بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن ٤٥ ٪ من رأس مال الصندوق .

قائمة المحتويات

الصفحة	المادة	القسم
٩	١ - الاسم والمقر	الأول :
١٠	٢ - تمويل المشاريع	الصندوق وأغراضه
١٠	٢ - تشجيع توظيف الاموال	
١٠	٢ - توفير الخبرات والمعونات الفنية	
١١	٢ - أعضاء الصندوق	الثاني :
١١	٤ - قبول المساهمات	العضوية ورأس المال
١١	٣ - رأس مال الصندوق	
١١	٥ - مقدار وقيمة أسهم الصندوق	
١٢	٥ - الاعضاء المؤسسون وحصص الاكتتاب	
١٢	٦ - شروط زيادة رأس المال	
١٢	٧ - الاكتتاب	
١٢	٨ - نسب الاكتتاب وأقساط السداد	
١٤	٩ - مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق	
١٤	٩ - التصرف في الأسهم	
١٥	١٠ - أموال الصندوق	
١٦	١١ - اقتراض الاموال	
١٦	١١ - بيع وشراء الاوراق المالية	أعمال الصندوق العمليات المالية
١٦	١١ - توظيف الاموال	
١٦	١٢ - الضمان	
١٧	١٣ - حدود التمويل	

الصفحة	المادة	القسم
		السادس :
٢٨	٢٠ - المركز القانوني للصندوق كمنظمة دولية ذات حصانات	الوضع القانوني للصندوق الحصانات والامتيازات
٢٩	٢١ - اعفاء أمواله من القيود والأنظمة الداخلية في الدول الأعضاء	
٢٩	٢٢ - حصانة رسائله	
٢٩	٢٣ - الاعفاء من الضرائب في الدول الأعضاء	
٢٩	٢٤ - حصانات وامتيازات العاملين في الصندوق	
٢٠	٢٥ - تعديل نصوص الاتفاقية	
		السابع :
٢٢	٢٦ - تفسير نصوص الاتفاقية	التفسير والتحكيم
٢٢	٢٧ - التحكيم	
		الثامن :
٢٢	٢٩ - التصديق والايذاع والانضمام	احكام ختامية
٢٢	٤٠ - تاريخ نفاذ الاتفاقية	
٢٢	٤١ - الدعوة الى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين	

رغبة منها في بناء الاقتصاد العربي على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادها ، وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ،
قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٣٤٥) بجلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (أيار) سنة ١٩٦٨ م .

تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى «الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي» يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه في المادة (١٩) ان ينشئ فروعاً ووكالات له في أي بلد .

مادة ١

العضوية ورأس المال

مادة ٣

أعضاء الصندوق هم :

١ - الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التي تكتتب في رأس مال الصندوق قبل اول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون أعضاء مؤسسين .

٢ - أية دول او بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية .

مادة ٤

يجوز لمجلس محافظي الصندوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة في الدول والبلاد العربية في رأس مال الصندوق .

مادة ٥

١ - رأس مال هذا الصندوق مبلغ مائة مليون دينار كويتي (الدينار الكويتي = ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل الى عملات قابلة للتحويل .

٢ - يقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي .

٣ - يكتتب الأعضاء المؤسسون في أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقاً للجدول الآتي :

مادة ٦
زيادة رأس المال

- يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية :
- ١ - موافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المقترعة اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق .
 - ٢ - موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك في غير ما تقدم .
 - ٣ - في حالة إقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه الى رأس المال ووفق الشروط التي يحددها مجلس المحافظين ، ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة او نقصاً بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للمقترعين .
 - ٤ - لا يجوز لغير أعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة (٤) الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

مادة ٧
الاكتتاب

- ١ - يكتتب كل عضو مؤسس في الأسهم طبقاً للجدول الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٥) اما الأعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظي الصندوق حصصهم على الوجه المبين في الفقرة (١) من المادة (٦) .
- ٢ - تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .

- ٣ - يدفع العضو ١٠٪ من قيمة أسهمه المكتتب بها عند ايداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية دولة

مادة ١٠
أموال الصندوق

١ - تتكون أموال الصندوق من رأس المال المكتتب به والأموال الاحتياطية والقروض التي يقترضها الصندوق سواء عن طريق إصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد والمؤسسات الدولية .

٢ - يحدد الصندوق الشروط الخاصة بإصدار السندات .

٣ - لا يجوز أن تتجاوز قيمة السندات التي يصدرها الصندوق في وقت ما ضعف رأس المال الا بقرار خاص من مجلس محافظي الصندوق يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات .

ضمانات خاصة علاوة على الضمان الحكومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .

١ - لا يقوم الصندوق بتمويل مشروع في اقليم أي عضو إلا بإذن من حكومة هذا العضو .

مادة ١٣
حدود التمويل

٢ - على الصندوق أن يشترط إنفاق المال في الغرض المخصص له .

٣ - لا يجوز للصندوق أن يشارك في إدارة أي مشروع يوظف ماله فيه .

٤ - يقوم الصندوق بعملية التمويل بالشروط التي يراها مناسبة مع مراعاة مقتضيات المشروع ومخاطره .

٥ - على الصندوق أن يتحقق من نجاح أي مشروع قبل تمويله بواسطة خبراءه الفنيين .

٦ - على الصندوق أن يسعى في استمرار استثمار أمواله وأن يكون ذلك بشروط مرضية .

٧ - يجوز للصندوق أن يطرح قروضاً في أي بلد عضو لتمويل أحد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد ، فإذا كان المشروع في بلد عضو آخر فيلتزم العضو الذي يطرح القرض في بلده بنقل حصيلة القرض الى البلد الذي يقوم المشروع فيه بناء على طلب الصندوق .

لا يجوز للصندوق او للموظفين الذين يتولون إدارته التدخل في الشؤون السياسية ، ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عند إصدار القرارات .

مادة ١٧
تحریم النشاط السياسي

- ٤ - يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية تمثل ثلثي الأصوات على الأقل .
- ٥ - لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس الإدارة الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوته الى عقد اجتماع .
- ٦ - لمجلس المحافظين ومجلس الإدارة كل في حدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق .
- ٧ - يقوم المحافظون ونوابهم بأداء أعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .
- ٨ - يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه .
- ١ - يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .
- ٢ - تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢ - يتكون مجلس الادارة من أربعة مديرين متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣ - يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة على الوجه التالي :

أ - يرشح كل محافظ مديراً واحداً ونائباً للمدير .

ب - ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين أربعة مديرين ونائباً لكل منهم بأكثرية الاصوات .

ج - يعطى كل محافظ واحداً من المديرين المنتخبين الأصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين .

٤ - يعاون النواب المديرين في أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الادارة ويكون نائب المدير حق التصويت في حالة غياب المدير الذي ينوب عنه .

٥ - يستمر أعضاء مجلس الادارة ونوابهم في وظائفهم الى أن ينتخب من يخلفهم فاذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يوماً فيختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفاً له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات .

القِسْمُ الخامس

الإسْحَابُ إيقافُ العضويَّة - إيقافُ الأعمال

لا يحق لأي عضو أن يسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب برسالة إشعار كتابي برغبته إلى مركز الصندوق الرئيسي ، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الصندوق للإشعار .

مادة ٢٦
انسحاب الأعضاء

١ - إذا أخل أحد الأعضاء بأي التزام نحو الصندوق جاز إيقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائياً بعد مرور سنة من تاريخ الإيقاف ما لم يصدر قرار آخر بأغلبية الأصوات بإعادة العضوية إليه .

مادة ٢٧
إيقاف العضوية

٢ - لا يحق للعضو خلال مدة إيقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها في هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب .

١ - عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات الأعضاء طبقاً لنص المادتين (٢٦) و (٢٧) يبقى العضو مسؤولاً عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أي جزء من القروض أو الضمانات التي حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته ما زال قائماً ، ولا يتحمل العضو بعد زوال عضويته أية مسؤوليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق كما لا يساهم في أرباحها أو مصروفاتها .

مادة ٢٨
حقوق وواجبات الأعضاء
الذين زالت عنهم العضوية

٢ - عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة في دفاتر الصندوق أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل .

٢ - يجوز للصندوق أن يوقف أعماله بصفة دائمة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الأعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته وأصوله .

ويبقى الصندوق قائماً كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أن تتم التسوية النهائية للالتزاماته وتوزيع موجوداته ، وفي هذه الأثناء لا يجوز إيقاف أو انسحاب أي عضو كما لا يجوز توزيع أي من الأصول على الأعضاء الا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية .

٣ - لا يجوز إجراء أي توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقداً أو بموجودات أخرى في الأوقات وبالعملات التي يراها الصندوق مناسبة .

٤ - يحل العضو الذي يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحكام القسم الخامس محل الصندوق في جميع الحقوق التي كان يتمتع بها الصندوق إزاء هذه الموجودات قبل توزيعها .

مادة ٢١
إعفاء أموال الصندوق

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أي كان نوعها .

مادة ٢٢

يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين .

مادة ٢٣
الاعفاء من الضرائب
في بلاد الأعضاء

١ - يعفى الصندوق وموجوداته وأملكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق أيضاً من مسؤولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

٢ - تعفى أسهم الصندوق عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

٣ - تعفى السندات والأوراق المالية التي يصدرها الصندوق وكذلك الأرباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وما شابهها ، أياً كان مالکها ، من الضرائب بجميع أنواعها .

مادة ٢٤
حصانات وامتيازات
العاملين في الصندوق

١ - يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدموه بما يلي :

أ - الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .
ب - بالاعفاء من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد .

ج - حالة إقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٢ - تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر .

أحكام ختامية

تصبح كل حكومة عضواً في هذا الصندوق من تاريخ ايداعها وثائق التصديق او الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة ٢٨

١ - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقاً لنظمتها الأساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

مادة ٢٩

التصديق والايدياع
والانضمام

٢ - يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظين باعلان يرسل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتبائها عن ٤٥٪ من رأس المال المنصوص عنه في المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

مادة ٤٠

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين .

مادة ٤١

(حاتم الزعبي)	عن المملكة الأردنية الهاشمية
(عثمان سعدي)	عن الجمهورية التونسية
(أمين عمر اسحاق)	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(دكتور عبد الكريم كنونه)	عن جمهورية السودان الديمقراطية
(زهير الخاني)	عن الجمهورية العراقية
(ابراهيم البكبك)	عن المملكة العربية السعودية
(حسن عباس زكي)	عن الجمهورية العربية السورية
(مصطفى يعقوب)	عن الجمهورية العربية الليبية
(عبد الرحمن العتيقي)	عن جمهورية مصر العربية
(ادوارد حنين)	عن الجمهورية العربية اليمنية
(عبد الملك اسماعيل)	عن دولة الكويت
(احمد خليفة السويدي)	عن الجمهورية اللبنانية
	عن المملكة المغربية
	عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
	عن دولة الإمارات العربية المتحدة
	عن دولة البحرين
	عن دولة قطر

الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

الكويت

صندوق البريد : ٢١٩٢٣

العنوان البرقي : إنم عربي

تيلكس : إنم عربي ٢١٥٣ كويت

رقم الهاتف : ٤٣١٨٧٠